الجمعة ١٧ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



الجهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية

المراب الاربعائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم

قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير		الافسينزاكسيات		
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة 	مسنة	۲ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع مبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦ - بوالر) الدرائر الد. الد. الد. الد. الد. الد. الد. الد.	£2 78	۶۱ دج ۱۶ دج	163 V	عاخل الجزائر
الهالف (۱۶ ـ ۸ ـ ۱۱ ـ ۳۲۰ ـ العزائر ۱۱هـالف (۱۶ ـ ۸۱ ـ ۲۲	ه۲ دج	۲۰ دج	4، ادع	خادج الجزائر

من العدد دلار، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠، دج ولسلم الفهارس مجانًا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأحير، حقد تجديد اشتراكاتهم والإعلام بعطاليهم ، يؤدي من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعطاء منحة صيف للطلبة الجزائريين المرتبين خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ - ١٩٦٩ و

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكملة منحة للطلبة الجزائريين الناجحين في امتحانات نهاية السنسة الجامعيسة ١٧٦٧

_ قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٢٩ ـ ٧٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولة المنجسرة

من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنيسة المخصصسة لاستغلال مصالحها •

ـ قرار مؤرخ فی ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تطبيق المادة ٤٢ من الامر رقم ١٨ ـ ١٩٦٩ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ ديسمبسر سنة ١٩٦٨ والمتضمسن قانون المالية لسنة ١٧٦٨

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين (استدراك) •

_ قرار مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ دیسمبر سنــة ۱۹۲۹ یتضمان تفویض الامضاء الی نائب مدر •

وزارة العبدل

- قرار مؤرّخ فی ۲۱ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲ نوفمبر مینة ۱۹۲۹ یتضمن احداث لجان بوزارة العدل ۱۳۸۹ اللوافق ۱ مراران مؤرّخان فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۹ اللوافق ۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة ۲۰۷۷،

وزارة التربيسة الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٧١ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنية لاصلاح التعليم (استدراك) •

- قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافيق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين المسجلين في قائمة المؤهلين لوظائف المقتصدين للسنسة الدراسيسة ١٩٦٩ - ١٩٧٠

- قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نو فمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد يومية العطلة المدرسية للسنة ١٧٧٦ الدراسية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ٠

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قسرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد الوظائف المخصصة لأعوان المكتب عن سنة ١٩٦٩ ٠

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية السنطينية مجانا ، قطعة ارض من املاك الدولية مساحتها ١٣٦٠م تابعية للجيزئين رقم ١و١ من الرسيم الخياص والكائنين في مرتفع المنصورة بقسنطينة قصد بناء مدرسية ومسكنين ،

ـ قرار مؤرخ فی ۷ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ سبتمبر منت ۱۹۶۹ صادر عن والی عنابة یتضمن منسح بلدیه القالة مقارا مساحته هکتاران و ۲۶ را و ۹۲ سنتیارا کان ملکا المسمی موسکات جان سابقا قصد تهییء سوق للمسواشی مالقالة ۰

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر صنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منع بلدية عزابة قطعة أرض مجانا تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٢٠٤٥م تقريبا قصد بناء ستة أقسام مدرسية ومسكنين بعزابة ٠

- قرار مؤدخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ المواقق ٢٠ سبتمبر منة ١٩٦٩ صادر عن والى المسدية يتضمن تعديل القسرار المؤدخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصص قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بالمدية ، حي ريكية ، لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) لبناء مقر داخليي بالمركز المنبوذجي لصناعة الجلود ٠

- قرار مؤرخ في ١٦١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر

سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي تلمسان يتضمن منع قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران و ۲۶ آرا و ۸۰ سنتيارا لبلدية الحناية ـ دائرة تلمسان ـ قصد بناء مركب رياضي ٠

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1709 الوافق . ٣سبتمبر، سنة 1979 صادر عن والي عنابة يتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مشيدة عليه دار للرقابة بالكان المعروف بوادى زيادمساحته هكتار واحد و ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية عنابة) ٠ ١٧٧٨ مؤرخ في ٢٦ رجب عام 17٨٩ الموافق ٧ اكتوبس سنة 19٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة تتألف من ٧ غرف وملحقاتها وكائنة بسوق اهراس ، لوزارة المالية والتخطيط (الديرية الجهوية المضرائب غير المباشرة ، ورسوم رقم الاعمال) لاستعمالها مكاتب لمراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال) لاستعمالها حرارات مؤرخة في ٢٩ رجب عام 1٣٨٩ الموافق . اكتوبر سنة 19٦٩ صادرة عن والي عنابة تتضمن سحب رخص لجلب الماء المخصص للري ٠

- قراد مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر، سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية قسنطينة مجانا القطعة « أ » مساحتها ١٩٨٠ والآيلة للدولة بموجب الامر رقم ٢٦ - ١٠١ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ اللازمة لبناء مدرسة ابتدائية في «بيلفي» الغربية بقسنطينة ٠

- قرار مـؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ اكتوبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية كرشة مجانا القطعة رقم ٧ من التحقيق الجزئي رقم ١٩٧٨ مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا لبناء مجموعة مدرسية ١٧٧٩٠

- قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ اکتوبن سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض مساحتها ٦ هكتارات تقريبا كائنية بعزازقة قصد بناء ثانوية ٠

- قراد مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبي سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ١٠ هكتارات و ١٧ آرا كائنة بوادي عيسى ، لوزارة الصحية العميومية قصد بناء مستشفى للأمراض العقلية ٠

ترار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض مساحتها ۳ همكتارات وآر واحد و ۹۰ سنتيارا لبلدية الناصرية قصد بناء مركب رياضي ۱۷۸۰

- قراد مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ نو فمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن ارجاع ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و ۲۶ آرا كانت ممنوحة لبلدية القرارم بالقرار الأورخ في ۲ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ابريل سنة ۱۹۹۹ وتخصيصها لبناء ۳ اقسام ومسكن في قرية سيدي مروان ٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتغطيط

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في ٢٩ رجب عـام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن اعطاء منحة صيف للطلبة الجزائريين المـرتبين خلال السنـة الجـامعيـة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكميلات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة فى الجيزائر والخارج ،

ــ وبمقتضى الاعتمادات المقيدة فى الفصـــل ٢٠ـــــــــــــ من ميزانية وزارة التربية الوطنية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يعطى الطلبة الجزائريون المرتبون فى الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ قسطا رابعا من المنحة مبلغه ستمائة دينار (٦٠٠ دج) لطلبة الجامعات ،وتسعمائة دينار (٩٠٠ دج) لطلبة مدرسة الهندسة ، والمدرسة الوطنية للفنون الجميلة (فرع الهندسة المعمارية) والمعهد الوطنى الزراعى ٠

المادة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۶۹ ۰

عن وزیر الدولة الكلف عن وزیر التربیة الوطنیة
بالمالیة والتخطیط الكاتب العام
الكاتب العام عبد الرحمن شریط
حبیب جعفری

قرار وزاري مشترك مورخ في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تكملة منحة للطلبة الجزائريين الناجحين في امتحانات نهاية السنسة الجامعيسة ١٩٦٨ – ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزيسر التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ اللوافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكميلات المنح والفوائد المنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر والخارج ،

- وبمقتضى الاعتمادات المقيدة في الفصل ٥١ - ٢٣ مسن ميزانية وزارة التربية الوطنية ،

يقرران مايلي:

المادة الادلى: يعطى الطلبة الجزائريون المرتبون فى الجزائر، خلال السنة الجامعة ١٩٦٨ – ١٩٦٩ الذين يثبتون نجاحهم فى امتحانات نهاية السنة الجامعية ، تكملة للمنحة مبلغها ثلاثمائة دينار (٣٠٠ دج) ٠

اللدة ٢: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٣٠ شعبان عــام ١٣٨٩ الموافــق ١٠. نو فمبـــر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير التربية الوطنية الكاتب المسام عبسد الرحمن شريط عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

قرار مـؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبسن سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٢٩ سنة ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمال المفروض على الانتاج والمستخلص عن اشغال المقاولة المنجسزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٧٠ المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٩٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج والمحصل عن أشغال المقاولة المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسليكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

بقرر ما يلي :

اللاة اولى: ان العمليات المتعلقة باشغال المقاولة المنجزة لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي

تستفيد بهذه الصفة من وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥، يجب أن تدرج في حسابات منفصلة يمسكها القائم بهنده الاشغال وعلاوة على ذلك يجب أن تكون مؤيدة بشهادة مطابقة للنموذج المدرج في الملحق الاول ومسلمة في نسختين بعد التأشير عليها ، من طرف موظف سام تابع لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمارس وظائف نائب مدير على الاقل الم

يحتفظ المقاول بنسخة واحدة من هذه الشهادة تأييدا لحساباته ويوجه النسخة الثانية الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، التى هو تابع لها ويلحقه بالتصريح القانونى المقدم كل شهر أو كل ثلاثة أشهر والمتضمن بيان مبلغ العمليات التى تستفيد من وقف فع الرسم •

المادة ٢: تستفيد الادوات التقنية المدرجة قائمتها في الملحق الثاني ، من وقف الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ اذا كانت مخصصة لاستغلال مصالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

ان الأدوات المبيعة أو المستوردة المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج يجب أن تكون مطابقتها للأدوات المبينة في القائمة المشار اليها أعلاه مثبتة مع صفة المرسل اليه بشهادة طبقا للنموذج المدرج في الملحق الثالث يسلمها موظف سام تابع للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويمارس وطائف نائب مدير على الاقل ، الى :

أ - المورد (في نسختين) في حالة شراء الادوات في التراب الوطنى ويحتفظ البائع بنسخة من الشهادة تأييدا لحساباته التي يجب أن تكون كل عملية من هذا النوع متابعة فيها

على حدة وتوجه النسخة الثانية الى مصلحة الضرائب غيير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال التى هو تابع لها ، ملحقا بالتصريح القانوني المقدم كل شهر أو كل ثلاثة أشهر والمتضمن بيان مبلغ الادوات المسلمة التى تستفيد من وقف دفع الرسم .

ب _ مصلحة الجمارك (في نسخة واحدة) اذا كانت الادوات مستوردة من طرف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

ج - المستورد (فى ثلاث نسخ) فيما اذا كانت الادوات مستوردة لحساب المواصلات السلكية واللاسلكية وفى هذه الحالة يجب أن يكون اسم الشخص المستورد أو اسم محله مذكورا فى الشهادة التى يسلم المستورد نسخة منها الى الجمارك بقصد الحصول على الاعفاء من الرسم الفريد الاجمال المفروض على الانتاج وذلك بالنسبة للادوات المعتبرة ويحتفظ بالنسخة الثانية تأييدا لحساباته ويصحب النسخة الثالثة بالتصريح برقم الاعمال الموجه الى مصلحة الرسوم الفروضة على رقم الاعمال والمتضمن بيان مبلغ الادوات المسلمة الى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتى كانت موضوعا لتطبيق الوقف من دفع الرسم •

اللاة ٣: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

> عن وزیر الدولة الكلف بالمالیة والتخطیط الكاتب العام حبیب جعفری

الملحق الثاني

قائمة الادوات التقنية التي تستفيد منوقف دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج اذا كانت مخصصة لاستغلال مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بيــان المنتجـات	رقم التعريفة الجمركية
مواد بلاستيكية من حمض الفانون موحدة الذرات مقدمة في شكل خيوط وصفائح الغ٠٠	٣٩_٠١_٣ ٨
أنابيب ومواسير من السليلوز المجدد ٠	494-1V
صفائح وأوراق وأشرطة من المطاط الطبيعي أو المصنوع كيماويا غير المكبرت ٠	٤٠_٠٥
قفازات للوقاية مخصصة للجرف ومصنوعة من جند أو من مادة مثيلة ٠	£77_7M
صواري من شجر الصنوبر مصقلة ومحقنة أو مشربة ٠	\$ \$_ • \ <u>`</u> \ \ <u>`</u> \ \ <u>`</u> \ \ <u>`</u> \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
أوراق للطبع والتغليف ٠	٤٨_٠١
أوراق وكارتونات مطلية بزيت القطران الجامد أو معقمة أو مشمعة أو مزيتة النع ٠٠	٤٨_٠٧_٥٦
اسطوانات « رسم » •	٤٨_١٥
هياكل للتوشيعات الكهربائية ٠	£1-71-7V
تصاميم ورسوم صناعية ٠.	£9_·7_·•
اكياس بريدية ٠	744
مصابيح وغلافات أنبوبية من الزجاج مفتوحة وغير منهية الصنع وبدون زينة للمصابيح	.V·_\ \.
والأنابيب والدسامات الكهربائية وأشباهها .	
مصابيح النج من الزجاج ذات عامل ضعيف للتمدد : مصابيح للاشارة •	· · - / / - · · · · · · · · · · · · · ·

بيــان المنتجـات	رقم التعريفة الجمركية
m Lant Land Aller and the control of	·
مصابيع المع من الرمل المتبلور المذاب أو من الصوان المذاب: مصابيع للاشارة ٠	V·-\\-\\
أنابيب من الزجاج : مصابيح للاشارة •	V·__Y\
مصابیح زجاج من حجم عرضی یقل عن ۱۳۰ مم ۰	V·__YY
مصابیح وأنابیب أخری من الزجاج ٠	V11_7
حدائد للأسلاك الكهربائية ٠	٧٣_٤٠_٦٢,
كبلات وحبال وضفائر وحبال للرفع وأشباهها من الأسلاك الحديدية أو الفولآذية باستثناء الادوات العازلة للكهرباء •	۷۳_۲۰
صفائح معدنية ووشائع شعرية وشعريات معدنية من الاملاك الحديدية أو الفولاذية ١٠	٧٣_٢٧
صفائح أخرى مغنطيسية يبلغ سمكها أكش من مليمتر و	٧٣_٥٨_٢١
صفائح مغنطيسية أخرى يبلغ سمكها مليمترا أو أقل •	٧٣_٥٨_٢٢
نحاس ممزوج بـ ٥ ٪ أو أكثر من القصدير مع أو بدون معادن أخرى ٠	V£_£T,
قضبان متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقطع ممتلئ مصتوعة من النحاس ٠٠	٧٤_٠٣
أنابيب ومواسير (وفي ضمنها رسومها التحضرية) وقضبان فارغة من النحاس ١٠	٧٤_٠٧
كبلات وحبال وضفائر وأشباهها مصنوعة من الاسلاك النحاسية •	V£_\ •1
زنابك وأنصال الزنابك من الحديد أو الفولاذ ٠	٧٥_٣٥
قضبان متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقطع ممتلىء مصنوعة من الرصاص •	٧٨ <u>-</u> ٠٢
قضبان متنوعة المقاطع وأسلاك ذات مقطح مستلىء مصنوعة من القصدير ١٠	۸۰_۰۲
أدوات قابلة للتبديل مخصصة للآلات ٠	۸۷_۰۰
أسلاك اوقضبان وأنابيب ولوحات وأقراص وأقطاب كهربائية وأدوات مشمابهة مصنوعة من	۸۳_۱۰
المعادن العادية أو من أنواع الكربور المعدني مغطاة أو محشوة بمواد لصقل المعادن أو	
بمذيبات للالحام أو لوضع معدن أو كربور معدني • أســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
مسحوق المعادن العادية المكتلة للمعدنة بالقذف ٠	
أدوات وأدوات آلية لتفريغ الهواء •	۸٤_٤٩
آلات للمطبعة ٠	۸٤_٣٥
آلات مولدة ــ محركات ومحولات دوارة ومحولات قرارية الخ •	۸۰-۰۱
مغنطيسات كهربائية ومغنطيسات دائمــة ممغنطة أو غير ممغنطة ١٠	۲۰_۰۸
بطاريات كهربائية (غير المعدة للمصابيح المتنقلة) •	۸۰-۰۳-۰۲
مدخرات كهربائية ٠	۸٥_٠٤
أدوات وأدوات آلية كهربائية ميكانيكية ٠	۸۰_۰۰
أفران كهربائية _ آلات وأجهزة كهربائية للحم والقطع النع ٠٠	٧٥_١١
أحهزة كهربائية للتلفئة والابراق بالاسلاك وفي ضمنها أجهزة المواصلات اللاسلكية بتيار	۸٥_/٣
ناقــل ٠	
أجهزة لتكبير الاصوات ومساندها _ مكبرات الاصوات ومضخات كهربائية بترددمنخفض،	X0=18
أجهزة للارسال والاستقبال للتلفنة اللاسلكية والبرق اللاسلكي •	۸٥_١٥
أجهزة كهربائية للاشارة غير المعدة لارسال برقيات الامن وللمراقبة والقيادة للسكك	۸٥_١٦
الحديدية وطرق المواصلات الاخرى بمــا فيها الموانىء والمطارات •	
أجهزة كهربائية للاشارة السمعية والبصرية •	Vo-/A
مكثفات كهربائية ثابتة أو م تغيرة أو قابلة للتعديل •	۸٥_١٨
· حهزة للقطع والتجزئة والوقاية والتفريع لوصل التيارات الكهربائية _ مقاومات غيسو	No_19
مسحنة ـ مقاييس الجهـود ومعدلات ـ منظمات ولوحات الادارة أو التوزيع •	
مصابيح وأنابيب وهاجة تزن ٥ غرامات وأقل ٠	۸۰_۲۰_۰۱
مصابيح وأنابيب وهاجة تزن أكثر من ٥ غرامات الى أقل من ٢٥ غراما ٠.	۸۰_۲۰_۰۲
مصابيح وانابيب وهاجة تزن أكثر من ٢٥ غراما ٠	٣٠-٠٠
مصابيح وانابيب ذات تفريغ غير الانابسب ذات أضواء مثلونة •	Vo_L//
مصابيح وأنابيب ذات تفريغ نمير الالأبيب ذات الاضواء المتلونة •	۸۰_۲۰_۱۲

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
قطع منفصلة لمصابيح وأنابيب ذات الاضواء المتلونة والمصابيح وأنابيب ودسامات الكترونية والبيب كاتودية وسمامات ثنائية وسمامات ثلاثية النع وورود النعفض والعالى والنعالي والسلاك وضفائر وكبلات وفي ضمنها الكبلات المتعددة الاسلاك واشرطة وقضبان واشباهها العازلة للكهرباء مجهزة أو غير مجهزة بقطع للوصل والمعادلة للكهرباء مجهزة أو غير مجهزة بقطع للوصل والمستعمال الكهربائي أو للاعمال التقنية الكهربائية والمستعمال الكهربائي أو للاعمال التقنية الكهربائية والمنوعة من كل مواد والمعربائية ومعزولة داخليا والمعربائية للآلات والاجهزة والتركيبات الكهربائية ومعزولة داخليا والمعربائية للآلات والأجهزة وقطع منفصلة كهدربائية للآلات والأجهزة والأجهزة والأجهزة وقطع منفصلة كهدربائية للآلات والألهربائية للآلات والأجهزة والمؤلية والمؤلية والمؤلية والمؤلية والألهربائية للآلات والألهربائية للآلونية والألهربائية للآلون والألهربائية الألهربائية للآلون والألهربائية للآلون والألهربائي	رقم التعريفة الجمركية ۲۳-۲-۰۸ ۲۳-۲۰ ۲۲-۲۸ ۲۲-۰۸ ۲۲-۰۸ ۲۲-۰۸ ۲۲-۰۸ ۲۲-۰۸
اجهزة وقطع منفصله كهـــــــــــر بائية للآلات والأجهزة . عدادات للوقت . أدوات وآلات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب . عدادات أخرى دالة على السرعة ومقايس السرعة _ عداد « در » .	^0_Y^\ 9·_·_Y\ 9·_YY
أدوات وأجهزة كهربائية وتقنية كهربائية للمقياس والتحقيق والمراقبة ١٠ أجزاء وقطع منفصلة وقطع اضافية للأجهزة المبينة أدناه ٠ أجهزة للمراقبة وعدادات للوقت مسيرة بحركة آلية ومجهزة بمحرك زمنى ٠ أجهزة لها حركة آلية أو محرك زمنى يمكن اطلاق آلية في زمن معين (قاطعات آليــة وساعات التحويل الكهربائي) ٠	9·

الملحق الثالث

أدوات وتجهيزات مخصصة لاستغلال مصسالح ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة الاولى من الامر رقم ٦٩ ـ ٧٠ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتساج والمحصل عن بعض الادوات أو التجهيزات التقنية المخصصة الادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وا

ان (۱) مستعمل مستعمل مستعمل مستعمل مستعمل مستعمل مستعمل المستعمل الدوات المبينة بعده (۲)

التى قد تم شراؤها فى التراب الوطنى (٣) مستعده المعتدة المستوردة من طرف (٣) مستعده المستوردة من طرف (٣) مستعده المقرار المؤرخ فى القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ فى المستعدة ال

ور بـ معمد المعمد المعم

الامضاء (۱)

(ξ)

شراء في التراب الوطني

ان الادوات أعلاه قد تم شراؤها من السيد (۵) بوده و المعلقة بالمعلقة بالمعلقة على خاضعة للرسم تبلغ المعلقة الموسم تبلغ المعلقة الموسم تبلغ المعلقة بالمعلقة المعلقة المعلقة بالمعلقة المعلقة المعلقة بالمعلقة المعلقة بالمعلقة المعلقة بالمعلقة بالمعلقة المعلقة بالمعلقة بالمعلقة

(T)

استسيراد

ان الادوات أعلاه قد استخلصت من الجمارك معفاة من دفع الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج حسب التصريح وقم معنه ومعنه ومعنه ومعنه المؤرخ في المعنه ومعنه الجمارك

(١) السلطة المؤهلة لتسليم الشهادة •

(۲) نوع ومميزات التجهيزات المذكورة بالاستناد الى التعريفة
 الجمركية •

(٣) يشطب على الاشارات غير المفيدة وفى حالة استيراد يوضح اسم وعنوان المستورد •

(٤) اطار يملأ اذا تم شراء الادوات في الجزائر ٠٠

(٥) اسم المزود الذي يجب عليه ان يحتفظ باحدى نسخ الشهادة المسلمة من طرف المسترى ويوجه النسخة الاخرى الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال مصحوبة بتصريحه المقبل المتعلق برقم الاعمال •

(٦) اطار يملأ من طرف مصلحة الجمارك اذا كانت الادوات مستوردة وترد احدى النسختين من الشهادة الى المستورد متممة كما يجب .

قسرار مؤرخ فی ٤ شسوال عسام ۱۳۸۹ المسوافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط تطبيق المادة ٤٢ من الامر رقسم ٦٨ ــ ١٩٥٤ المسؤرخ فی ١١ شوال عام ١٣٨٨ المسوافسق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانسون المالية لسنسة ١٩٦٩

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٥ المـؤرخ فى ٥ جمـادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الغاء المادة ٥١ مكرر ٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شـوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ٤٢ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قائمة المنتوجات الصناعية النسيجية والجلدية المستفيدة من وقف الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج عندما تصنع في الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتحتم على التجار الذين لا يطبق عليهم الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج والحائزين للمنتجات أو المسواد المصنوعة في الجزائر والمذكورة في المادة ٢ أدناه ان يقدموا، قبل تاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ لمراقبة الرسوم على رقم الأعمال التي ينتمون اليها، كشفا مفصلا في ثلاث نسخ، يبين نوع المخزون الذي عندهم من هذه المنتجات والمواد وكذا يبين نوع المخزون الذي عندهم من هذه المنتجات والمواد وكذا كميته وقيمة شرائه والموجود بدكاكينهم ومستودعاتهم أو ما هو في طريق النقل بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ في منتصف الليل ٠

ويجب أن يشير هذا الكشف لفواتير الشراء (بالرقم والتاريخ)وان يبين أسم المزود وعنوانه .

اللادة ۲: إن المنتجات والمواد المذكورة في المادة الاولى أعلاه هي كما يلي :

بيان المنتجات رقم التعريفة الجمركية جلود مدبوغة ٠ ٢٠-١١ الى ١٨-١١ مواد لصناعة السروج وصناعات أخرى من الجلد الطبيعي لجميع الحيوانات - • Ex {7_.\ قفازات من جميــع الانــواع بما في ذلك القفازات الكبيرة المبطنة والمستعملة للوقاية Ex 27_.7 في جميع الحرف ، والصنوعة من الجلد الطبيعي ٠ أقمشة من الالياف النسيجية المركبة والصناعية المتصلة ٠٠ 3.-10 خيوط من الصوف والوبر والسبيب • ٢٠ - ٢٥ الى ١٠ - ٣٠٦ أنواع النسيج من الصوف والسبيب ف 11_70 16 71_70 خيوط من القطن • ٥٠-٥٥ الى ٥٠-٥٥ نسيج من القطن • ٧٠_٥٥ الى ٢٠_٥٥ نسيج من الالياف النسيجية المركبة والصناعية غير المتصلة ١٠ ٧٠_٢٥ زرابي ذات النقط المعقودة أو الملفوفة حتى ما كان مصنوعا منها ٠ ۰۸-۰۱ انواع الزرابي الاحرى حتى ما كان مصنوعا منها وكذلك الانسجية التي تدعى كليمية أو ۰۸_۰۲ كليـم ، وشومـاك أو سومـاك ، وكرمـاني وما يشابهها وحتى ما كان مصنوعا منها • منتجات أقمشة التريكو (بونيتري) ٠ ٦٠-٠١ الى ٥٠-٠١ ملابس وتــوابع اللبــاس المصنــوعــة من المنسوجات • ۰۱-۱۱ الی ۱۱-۱۱ اغطية ولوازم المنزل من القماش وغيرها من المواد المصنوعة من القماش باستثناء الأغطية الباب ٦٢ باستثناء الرقم المسخنة كهربائيا • 77 _ · \ A احذية وخفاف (قتر) ومواد شبيهة بها ، باستثناء الاحذية الخشبية أو ذات النعل من الباب ٦٤ باستثناء الرقم الخشب أو من الفلين •

اللادة ٣: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرمسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ ديسمبر منة ١٩٦٩ م،

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزارة الفسلاحة والاصسلاح الزراعسي

مسر سسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٠ مسؤرخ في ٥ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي التعاونيات الفلاحيسة للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٧١ الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثنانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

_ الصفحة ١٠٥٩ _ العمود الثاني _ المادة . ٥ _ السطر الشالت:

يدلا من :ا

« ...بمجرد أن يكون قد خدم تخمسيسن يومسا ... » يقسرا مايلي :

« ۰۰۰، بمجرد أن يكون قد خسدم أكشس من خمسيسن بسوماً ٠٠٠ »

(والباقي بدون تغيير) ،

قسرار مؤدخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبسر سنسة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نسائب مسديس

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٢

- بمقتضى الامر رقم '٦٥ - ١٨٢ الموافق ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١ المؤرخ فى ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انتداب السيد مصطفى تونسي لمهام نائب مدير ميزانية التجهيز ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى تونسي نائب مدين ميزانية التجهيز ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر، سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

وزارة العسدل

قرار مسؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ المسوافق ٦ نسوهمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجان بوزارة المسدل

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بوزارة العدل عشر لجان (١٠) تحدد اختصاصاتها في المواد التالية وتعطى الاسماء التالية:

- ـ لجنة حقوق العائلة ،
- _ لجنة النظام العقارى ،
- لجنة الوقاية من الاجرام ،
 - ـ لجنة التعريب ،
 - ـ لجنة الجنسية ،
- ـ لجنة اصلاح المحاكم الشرعية ،
- ـ لجنة اصلاح مكاتب التوثيق ،
 - ـ لجنة تكوين المستخدمين ،
- ـ لجنة محفوظات القضاء والسجون ،
 - لجنة متحف السجون

المادة ٢: تتكون هذه اللجان من قضاة وممثلي الوزارات والهيئات المعنية ويعين هؤلاء الممثلون ونوابهم عند الاقتضاء من قبل السلطة التابعين لها م

المادة ٣: تكون للجنتي التعريب وتكوين المستخدمين مهمة استشارية لدى وزير العدل ، حامل الاختام •

المادة ٤: تكلف لجنة حقوق العائلة بدراسة المشاكل المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية وبتحرير مشروع نص لتدوين هذا الموضوع ٠٠

وتقدم قبل ۳۱ يناير سنة ۱۹۷۰ تقريرا تحضيريا يتعلق بالزواج والطلاق •

ـ وتتكون هذه اللجنة من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد مشرى عويسى ، مستشار بالمجلس الاعلى

السيد خليل تركلي ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر منتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى •

السيد محمد ظريف ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس محكمة الجزائر السيد زيدان دنيا ، مستشار بالمجلس القضائى بالجزائر • السيد عبد القادر حنيفى ، نائب رئيس محكمة الحراش • السيد بشير صديق ، مستشار بالمجلس القضائى بتيزى

الاستاذ محمد على هارون ، محام بالمجلس القضائى الاستاذ عبد القادر وقواق ، محام بالمجلس القضائى السيد أحمد قادة ، ممثل الحزب السيد شريف ، ممثل الحزب

الآنسة ليلى الشريف زهار ، ممثلة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات

الآنسة صفية بن مهدى ، ممشلة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات

السيد محمد فتحى الانصارى ، ممثل وزارة الاوقاف السيد بوعبدللى مهدى ، ممثل وزارة الاوقاف السيد محمد حاج تبانى ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد صالح صديق ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد على تهامى ، ممثل وزارة التربية الوطنية الآنسة فائزة ابن قلة ، ممثل وزارة العدل السيد محمد هنى ، ممثل وزارة العدل السيد نذير بوزار ، ممثل وزارة الشؤون الخارجية السيد الطيب بوزيد ، ممثل وزارة الداخلية .

اللاة • : تكلف لجنة النظام العقارى بدراسة التشريع النافذ وبيان اوضاعه والشروعفى اصلاح التشريع العقارى اصلاحا كاملا •

وتقدم تقريرها في أجل أقصاه ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ . ــ وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد الاخضر العقون ، رئيس المجلس القضائي بالجزائر السيد محمد ماندى ، وكيل النائب العام بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد سليمان يحى الشريف ، مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة

الاستاذ مصباح صالح ، محام بالمجلس القضائى
السئيد عبد الرحمن فارس ، موثق
السيد صالح بن الشيخ لفقون ، ممثل وزارة المالية
السيد على براهيتي ، ممثل وزارة المالية
السيد محمد عبد العزيز ، ممثل وزارة الفلاحة
السيد الطيب بوزيد ، ممثل وزارة الداخلية
السيد عمر خليفة ، ممثل وزارة الصناعة
السيد عمر حليفة ، ممثل وزارة الصناعة
السيد ميسوم صبيح ، مدير المدرسة الوطنية للادارة
السيد عبد المجيد بن الشيخ ، عضو المجلس الوطني

السيد عبد القادر بوفامة ، ممثل وزارة العدل •

اللادة ٦: تكون مهمة لجنة الوقساية من الاجرام تحديد أسباب ارتكاب الجرائم والبحث عن الوسائل الكفيلة للقضاء عليها بسياسة صحيحة للجريمة ٠

وتقدم تقريرها قبل ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ .

ـ وتتكون من الاعضاء الآتية اسماؤهم:

السيد مراد بن طباق ، نائب عام بالمجلس القضائي منتدب لهام المدعى العام بالمجلس الاعلى

السيد مصطفى الحصار ، مدع عام بالمجلس الاعلى السيد سعيد ايلول ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر السيد مصطفى محمد ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد محمد صادق شريف ، وكيل الدولة بمحكمة الجزائر السيد ارزقى رويفد ، مستشار بالمجلس القضائى بالجزائر السيد عبد القادر تيجانى ، مستشار بالمجلس القضائى بالجزائر

السيد عبد القادر بوالركائب ، نائب رئيس محكمة الجزائر السيد محمد بوزار ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر السيد على حبشي ، قاض بمحكمة الجزائر

السيد علي زيتوني ، قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر الاستاذ محمد كبير بن ديمراد ، محام بالمجلس القضائي الاستاذ جاك فيرجيس ، محام بالمجلس القضائي السيد قادر عبد السلام ، ممثل الحزب

السيد أحمد شريف ، ممثل الحزب

السيد الشريف جماد ، ممثل وزارة العمل والشوون الاجتماعية

السيد جمال شنتوف ، ممثل وزارة العمل والشوون الاجتماعية

السيد عبد العزيز مصطفاى ، ممثــل وزارة الشبيبة والرياضة

السيد اسلام مدنى ، ممثل وزارة الصحة العمومية

السيد عبد العزيز نايت ، ممثل وزارة الداخلية الملازم الاول حميد حسام ، ممثل وزارة الدفاع الوطني الملازم الثاني رشيد صالح عبد الحميد ، ممثل وزارة الدفاع الوطني

السيد على حميد برشيش ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد نور الدين تركى ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد محمد دروش ، ممثل وزارة العدل •

المادة ٧: تكون مهمة لجنة التعريب المساركة في اعداد مخطط تعريب العدالة والنظر في ذلك المخطط ودراسة الصعوبات الموجودة في هذا الميدان واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها •

وتقدم تقريرها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ته ـ وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم :

السيد يحى بكوش ، مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة والمنتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى

السيد جيلالى بغدادى ، نائب عام بالمجلس القضائى بالاصنام السيد محتار مقداد ، نائب عام مساعد بالمجلس القضائى بورقلة

السيد بومدين فار الذهب ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بوهران

السيد عمار حمودة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي يقسنطينة

السيد حمود بن عبد الله ، وكيل الدولة بمحكمة البليدة السيد العربى بن التومى ، مستشار بالمجلس القضائى بالجزائر

السيد بشير حمدى باشا ، مستشار بالمجلس القضائي بالدية

السيد أحمد شريف سريدى ، مستشار بالمجلس القضائي بعتابة

السيد عبد القادر بن منصور ، مستشار بالمجلس القضائي بسطيف

السيد محمد غمارى ، مستشار بالمجلس القضائى بتلمسان السيد الاخضر موهوب ، مستشار بالمجلس القضائى مائنة

السيد شيخ بويوسف ، قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر السيد محمد بن حوحو ، قاض بمحكمة بوفاريك السيد خالد كحولة ، قاض بمحكمة تيارت السيد محمد مكى ، قاض بمحكمة مستغانم السيد محمد تومى ، قاض بمحكمة تيزى وزو الاستاذ عمار بن ضيف الله ، محام بالمجلس القضائى السيد غوثى بن ملحة ، محام بالمجلس القضائى

السيد على اسعد خانجى ، ممثل وزارة التربية الوطنية « النقيبزغلاش جماد ، ممثل وزارة الدفاع الوطنى ، الملازم الاول حميد حسام ، ممثل وزارة الدفاع الوطنى السيد مصطفى بن يلس ، ممثل وزارة المالية والتخطيط السيد أحمد قيصرلى ، ممثل وزارة المالية والتخطيط السيد محمد العمارى ، ممثل وزارة الداخلية السيد صديق قدور ، ممثل وزارة العدل ،

المادة ٨: تكلف لجنة الجنسية باصلاح واثراء القانون رقم ٦٣ بـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمين قانون الجنسية ه

وتقدم تقريرها قبل ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ ١٠

ــ وتتكون هذه اللجنة من الاعضاء الآتية اسماؤهم 🖫

السيد بن عوة مراد ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر ومنتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى

السيد عبد الحفيظ مختاری ، مستشار بالمجلس القضائی بقسنطينة ومنتدب لمهام مستشار بالمجلس الاعلى السيد محمود زميرلی ، نائب رئيس محكمة الجزائر السيد عمر بوزيانی ، قاض بمحكمة الجزائر الاستاذ قدور ساطور ، محام بالمجلس القضائی الاستاذ علی دهام ، محام بالمجلس القضائی الاستاذ مصطفی قويدری ، محام متمرن السيد نذير بوزار ، ممثل وزارة الشؤون الخارجية

السيدة مريم بن قانة المولودة قائد حمود ، ممثلة وزارة التربية الوطنية

السيد عمار أمزيان ، ممثل وزارة العدل السيد فريد بوشناق ، ممثل وزارة العدل ا

السيد الطيب بوزيد ، ممثل وزارة الداخلية

المادة ٩: تكلف لجنة اصلاح المحاكم الشرعية بدراسة نقص التنظيم والتسيير الموجود في تلك المحاكم وباقتراح مشروع لاصلاحها ٠

وتقدم هذه اللجنة تقريرها قبل ٣١ ابريل سنة ١٩٧٠ • __ وتتكون من الاعضاء التالية اسماؤهم:

السيد ثامر العمرى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد عبد القادر فضيل ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد محمد صالح بن ستيتى ، مستشار بالمجلس القضائى بالمدية

السيد عبد الله صديقى ، مستشار بالمجلس القضائى بالمدية

السيد أحمد جبور ، قاضى التحقيق بمحكمة الجزائر السيد صالح راحم ، قاض بمحكمة الجزائر السيد محمد السايح حسنى ، قاض بمحكمة الحراش السيد جلول بن عيسى ، وكيل الدولة المساعد بالاربعاء السيد أحمد سفطة ، وكيل الدولة المساعد بشرشال السيد صالح مصباح ، باش عدل بالجزائر (دائرة الجنوب) السيد محمد هنى ، ممثل وزارة العدل نا

اللاة ١٠: تكلف لجنة اصلاح مكاتب التوثيق بدراسة تظام وسير مكاتب التوثيق حاليا وباقتراح كل الاصلاحات التي تراها لازمة ١٠

وتقدم تقريرها قبل ۱ يونيو سنة ١٩٧٠ السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس محكمة الجزائر السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس محكمة الجزائر السيد ميلود بن فغول ، وكيل النائب العام بمحكمة الجزائر السيد محمد ماندى ، وكيل النائب العام بمحكمة الجزائر السيد عبد السلام بن اسعد ، موثق السيد خريص بوعمارة ، موثق السيد محمد أمين برصالى ، موثق السيد عبد القادر بويوسف ، موثق السيد عبد الرحمن فارس ، موثق السيد عبد الرحمن فارس ، موثق السيد معمر فغول ، موثق السيد معمر فغول ، موثق السيد محمد شعول ، موثق السيد محمد سويلماس ، ممثل وزارة العدل السيد محمد سويلماس ، ممثل وزارة العدل

_ وهى لجنة دائمة تتكون من الاعضاء الآنية اسماؤهم :
السيد مصطفى الحصار ، مدع عام بالمجلس الاعلى
السيد جيلالى بغدادى ،نائب عام بالمجلس القضائى بالاصنام
السيد مختار مقداد ، نائب عام مساعد بالمجلس القضائى
پورقلة

السيد العربى بن التومى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد عمار حمودة ، رئيس غرفة بالمجلس القضــائي بقسنطينة

السيد عبد القادر قاضى حنيفى ، نائب رئيس محكمة الحراش الآنسة انيسة رباح ، قاضية الاحداث بالجزائر

السيد عبد الله يوسفى ، وكيل الدولة الساعد بمحكمة الجزائر

السيد بشير العتروس ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد نذير يعلى ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد سليمان يحى الشريف ، ممثل وزارة العدل السيد عبد القادر بوفامة المحدل السيد عبد القادر بوفامة المحدل المحدل السيد عبد القادر بوفامة المحدل الم

المادة ١٢ : تكلف لجنة محفوظات القضاء والسجون بايجاد طريقة للعمل ومخطط خاصين لاحصاء وترتيب ونقل وحفظ محفوظات القضاء والسجون •

وهى لجنة دائمة تتكون من الاعضاء الآتية اسماؤهم : السيد مراد بن طباق ، نائب عام بالمجلس القضائي منتدب لمهام مدع عام بالمجلس الاعلى

السيد أحمد بن الزرقاء ، مستشار بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد محمد دندن ، وكيل نائب عام بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد أعمر بوزياني ، قاض بمحكمة الجزائر السيد محمد حسن ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر السيد ارزقى بن عمار ، ممثل وزارة العدل السيد عبد الرحمن كحل ، ممثل وزارة العدل ،

المادة ١٣ : تكلف لجنة متحف السجن باعداد مشسروع يرمى الى البحث عن جميع الاشياء والوثائق القضائية والخاصة بالسجون وجمعها وترتيبها وحفظها بقصد انشساء متحف للسجن .

ـ يجب ان تتم اعمالها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ١٠

_ وتتألف من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد صالح قائد ، وكيل النائب العام بالمجلس القضائي بالجزائر

السيد عبد الله يوسفى ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الجزائر

السيد الجيلالى حمائى ، قاض بمحكمة البليدة السيد محمد بلقاضى ، وكيل الدولة بمحكمة الحراش السيد صادق مناصرى ، نائب مدير مؤسسات السجون السيد محمد مجبر ، مدير وكالة مؤسسات السجون السيد أحمد بغلى ، ممثل وزارة التربية الوطنية السيد دومينزونسول ، ممثل وزارة التربية الوطنيسة ممثل عن وزارة قدماء المجاهديسن

السيد العربى أشيط ، ممثل جمعية قدماء المعتقلين السيد سليمان سهيلي ، ممثل وزارة العدل .

المادة ١٤: تعيين كل لجنة رئيسا لها ونائب رئيس ١٠

متعددة ان اقتضت الحاجة ذلك ١٠

المادة ١٦ : يعين ممثل عن الادارة المركزية لوزارة العدل لدى كل لجنة يكلف بتتبع اعمالها وجمع المحاضر •

المادة ١٧ : ينشر هدذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠٠

محمد بجاوى

قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد آيت عيسي المستشار بالمجلس القضائي بالمدية مستشسارا بغرفة الاتهسام بالمجلس القضائي المذكور لمدة ثلاث سنوات 👁

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١ ديسمبر سنية ١٩٦٩ كلف السيد أحميد الشريف سريدي المستشار بالمجلس القضائي بعنابة بالقيام بمهام مستشسار مساعد بغرفة الاحداث بالمجلس القضائي المذكور •

وزارة التربية الوطنية

مسرسوم رقم ۲۹ ـ ۱۷۱ مؤرخ فی ۲۰ شعبان عسام ۱۳۸۹ الوافق ٣١ اكتوبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن احسداث اللجنسة الوطنيـة لاصلاح التعليم (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد ٩٦ الصادر بتاريخ } رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

_ الصفحة .١٥٥ _ العمود الاول _ المادة ٤ _ السطر الثاني:

بدلا من:

ـ رئيس وكاتب عام يعينان بموجب مرسوم ،

يقرأ مايلي:

- كاتب عام يعين بموجب مرسوم ، (والباقي بدون تعيير) .

المادة ١٥: يمكن لكل لجنة ، ان تتجزء الى لجان فرعية | قسرار مؤدخ في ١٥ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافسق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين السبطين في قائمة الؤهلين لوظائف المقتصدين للسنسة الدراسيسة ١٩٦٩ ـ

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يسجل في قــائمة المؤهلين لوظــائف المقتصدين ، للسنة الدراسية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ المترشحون الآتية اسماؤهم :

- ـ على بن عبودة
- _ فاطمة بن يلس
- ابوبكر بن العطان
- ـ محمد على بلحاج
 - _ محمد لفقى
- عبد المجيد محنداد
 - _ أحمد كزايمية
 - ۔ معمر توار
- _ حنفي يخي الشريف

قرار مسؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفميس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠)

أن وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة ١٩٦٦ ــ ١٩٦٥ والمعمين للمجموعات التي تختلف العطل المدرسية باختلافها ك

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عـام ١٣٨٥ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٦ والمكمل للقرار السابق ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تختلف العطل المدرسية حسب الجموعات المبينة في القرار المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشمار اليه اعلاه .

الله ٢: تحدد العطل المدرسية والجامعية عن السنسة الدراسية ١٩٦٩ مه ١٩٧٠ كمايلي:

١ _ عطلة الشتاء

أ) فيما يخص المجموعات ١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ :

من مساء يوم السبت ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الى صباح يوم الاثنين ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

ب) فيما يخص الجموعة ٢:

ایام ۲۶ و ۲۵ و ۳۱ دیسمبر سننهٔ ۱۹۳۹ واول پنایر سنهٔ ۱۹۷۰ ۰

٢ _ عطلة الربيع

أ) فيما يخص المجموعات ١ - ٣ - ٤ - ٥ :

من مساء يوم السبت ٢١ مارس سنة ١٩٧٠ الى صباح يوم الاثنين ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ،

ب) فيما يخص المجموعة ٢:

يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ ٥٠

٣ _ عطلة الصيب

ا) فيما يخص المجموعة ١: من مساء يوم السبت ٤ يوليو
 الى صباح يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر ١

ب) فيما يخص المجموعة ٢: من مساء يوم الاربعاء ٢٩ ابريل الى صباح يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر ،

ج) فيما يخص المجموعة ٣: من مساء يوم السبت ٣٠٠ مايو الى صباح يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر ،

د) فيما يخص المجموعة ؟ : من مساء يسوم السبت ١٣ يونيو الى صباح يوم الاثنين ٢٨ سبتمبر ،

ه فيما يخص المجموعة ٥ : من مساء يوم السبت ١٣ يونيو الى صباح يوم الاربعاء ١٦ سبتمبر •

المادة ٣: يكلف مديس التعليسم المسدرسي ومديس الادارة

العامة ، كـل فيما يخصه بتنفيذ هذا القـرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ رمضان عمام ١٣٨٩ الموافق ٢١ نوفيبر سنة ١٩٦٩ ٠

احمد طيالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قــراد مؤرخ في ١٦ رمفــان عام ١٣٨٩ المـوافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد الوظائف المخصصة لاعوان الكتب عن سنة ١٩٦٩

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن ادراج الاعوان غير المرسمين فى سلك اعوان المكتب للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ولا سيما المادة ، 1 منه ،

يقرر مايلي:

اللدة الاولى: يحدد عدد الوظائف المخصصة لاعوان المكتب عن سنة ١٩٦٦ بثمانمائة (٨٠٠).

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ٣٦٪ نوفمبر سنسة ١٩٦٩ ..

عبد القادر زيباك

قرارات الولاة

قسرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية قسنطينة مجانا ، قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها عابعة للجنزئين رقم ١٩٦ من الرسسم الخاص والكائنين فى مرتفع المنصورة بقسنطينة قصد بناء مدرسة ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي قسنطينة منحت بلدية قسنطينة مجانا بعد المداولة رقم ١٤ بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٩ قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها والكائنتين في مرتفع المنصورة بقسنطينة ، وذلك قصد بناء مدرسة مكونة من ٦ و ١ قسام ومسكنين ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه ..

قـرار مـؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٩ المـوافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة يتضمن منح بلاية العـالة عقـارا مساحته هكتاران و ٢٤ آرا و ٣٦ سنتيارا كان ملكا للمسمى موسكاك جان سابقا قصد تهيىء سوق للمـواشي بالقـالـة

بموجب قرار مسؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٩ المسوافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت بلدية القالة طبقا للمداولة رقم ٢٤ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ عقارا من املاك الدولة مساحته هكتاران و ٢٤ آرا و ٣٦ سنتيارا كان للمسمى موسكات جان

سابقاً ويشمل جزء من القطعة رقم ١٠٣ ، الفصل ب من مخطط المجموعة المسماة بالبساتين وذلك لتهيء سوق المواشي بمدينة القالة ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القاندون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبسر سنة ١٩٦٩ صادر عنوالى قسنطينة يتضمن تعديلالقرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح بلدية عزابة قطعة ارض مجانا تابعة لاملاك الدولة مساحتها محرسية ومسكنين بعسرابة

بموجب قرار مــؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الحـواقق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة عدل القـراد المؤرخ في ٢ صغر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنـة ١٩٦٩ كما يلي:

تمنع بلدية عزابة ، بعد المداولة رقم ٦٨ /د ١ / ٦٨ بتاريخ ٥ غشت سنة ١٩٦٨ قطعة ارض من املك الدولة مساحتها ٣٤٥٨ والحاملة رقم (٧٢٠ Pie) من تصميم مسع الاراضى وذلك لبناء ٦ اقسام مدرسية ومسكنين ١٠٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن وال المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سننة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولية وكائنة بالمدينة ، حي ريكينة ، لوزارة الصناعية والطاقية (مديرينة الصناعية التقليدينة) لبناء مقر داخليي بالمركز النموذجي لصناعة الجلود

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ مستمبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی المدیدة عدلت الفقرة الاولی من القرار المؤرخ فی ٥ ربیع الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰۸۰ یونیو سنة ۱۹۲۹ کمایلی:

« خصصت لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) ، قطعة ارض كائنة بالمدية ، حي ريكية ، مساحتها ٨ آرات و ٥٧ سنتيارا ، قصد بناء مقد داخلي بالمركز النموذجي لصناعة الجلود بالمدية ، وحددت القطعة المذكورة بخط وردي في الرسم اللهاحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قسرار مسؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الوافق ۲۷ سبتمبسن سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی تلمسان یتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هکتاران و ۲۶ آرا و ۸۰ سنتیسارا لبلدیة الحنایة ـ دائرة تلمسان ـ قصد بناء مرکب ریاضی

بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧، سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت بلدية الحناية ـ دائرة تلمسان قطعـة ارض من املاك الدولـة مساحتها هكتاران و ٢٢٦را و ٨٠ سنتيارا تشمل المجموعـة رقم ٢١٧ Pie من مخطط بلدة الحناية وذلك قصد بناء مركب رياضي م

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه م

قسرار مسؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ سبتمبن سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابسة يتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مشيدة عليه دار للرقابة بالكان المعروف بوادى زيادمساحته هكتار واحد و ٢٦ آرا و ٥٠ سنتيارا الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية عنابة)

بموجب قرار مسؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٩ اللوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ منحت وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية عنابة) قطعة ارض مساحتها هكتار واحسد و٢٦ آرا و٥٠ سنتيارا مشيدة عليها دارللرقابة بوادىزياد (ابن رحال) ٨٠٠ النقطة الكيلومترية + ٨٠٠ الطريق الوطنى رقم ٤٤٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٧ أكتوبن سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة تتالف من ٧ غرف وملحقاتها وكائنة بسوق اهراس ، لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة ، ورسوم رقم الاعمال) لاستعمالها مكاتب لمراقبة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

بموجب قرار مـوُرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ المـوافق ٧ اكتوبر سنـة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة خصصت لوزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للضرائب غير المباشرة ورسوم رقم الأعمال) بناية تتالف من ٧ غرف ولواحقها ، كائنة فى ٢٩ نهج فيكتـور هيفو بسوق اهراس لاستعمالها مكاتب لمراقبة الرسوم المفروضة على رقـم الاعمال بالمدينة المشار اليها اعلاه .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املالي الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه م.

قرادات مؤدخة في ٢٩ رجب عمام ١٣٨٩ الموافق ١٠ | اكتوبر سنة ١٩١٦ الذي يرخص بموجبه السيد ميسيد روني اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن والي عنابة تتضمن سحيب البجلب الماء من وادي بوصاح لري ملكه .. رخص لجلب الماء المخصص للري

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الغي ابتداء من اول أكتوبر سنسة ١٩٦٤ قرار الوالي العسام المؤرخ في ٢٦ مسبتمبر سنة ١٩٤٩ الذي يرخص بموجبه للسبيد ليو راوول بجلب الماء من وادي الشسرف لسقى ارض مساحتهـــا ٧٣

> بموجب قرآر مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الفي ابتداء مين ٢ غشت سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام اللؤرخ في ٣ غشت منة ١٩٥٠ الذي يرخص للسيد سلطانة ميشال بجلب الماء للري من وادي مجاز الفسول ..

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الغي ابتداء مـن تاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، الذي يرخص للسيد فولميس ايمسى بجلب الماء للري من شعبة تزارية ..

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الغي ابتداء من تاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للسيدين بيجاش جان رجير وایمی ، بجلب الماء للری ، من عین الصنب •

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافــق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى عنابة الغي ابتداء من تاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ قرار الوالى العام المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ الذي يرخص للسيد لوفراني دافيد بجلب ١١ء من وادی بومرشان لری ملکه ۰

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الغي ابتداء من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الذي يرخص بموجبــه للسيد ديلماس الفونس بجلب الماء من وادى الرواجل لرى القطع رقم ٦٨ ــ ۳۳۳ – ۲۴۶ – ۳۷۲ – ۱۹۶۰ – ۳۶۳ _{– و ۲۰}۸ ۰

> بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الغي ابتداء من تماريخ ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرج في ٢١

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي عنابة الفي ابتداء من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ قرار الوالي العام المؤرخ في ٩ نواقمبر سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للسيد طومازي هيبوليت بجلب الماء من وادى الربيحان لرى القطعة رقم ٥٣٠ •

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والى عنابة الفي ابتداء من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قرار الوالي العام المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الذي يرخص للأرملة فوس بجلب الماء من وادی الرواجل لری الجزء رقم ٦٣٠ ٠

قسرار مؤدخ في ٢٩ رجب عسام ١٣٨٩ السواقسق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح بلدية قسنطينة مجانا القطعـة « أ» مسـاحتهـا ٩٨٠م٢ والآيلـة للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محسرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ اللازمة لبناء مدرســة ابتدائية في « بيلفي » الغريبة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ألغى القرار المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمصرح بموجبه بمنح القطعتين «أ» و «ب» مساحتهما ٣٠٠٠م٢ لصالح بلدية قسنطينة ٠

ومنحت بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ القطعة «أ» من أملاك الدولة مساحتهــــا ٩٨٠م٢ لأجل تشييد مدرسة ابتدائية في بيلفي الغريبة ٠ وحددت القطعة المذكورة بعلامة زرقاء في الرسم الملحق بأصل هَٰذَا الْقُرَارُ وَكُذَٰلُكُ فَي رَسُمُ الْمُلْكِيةُ •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٩ شعبان عـام ١٣٨٩ المـوافق ٢٠ اكتــوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن منح بلدية عين كرشة مجانا القطعة رقم ٧ من التحقيق الجزئي رقم ٤٦٩٨ مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى قسنطينة منحت بلدية عين كرشة بعد المداولة رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ القطعة رقم ۷ من التحقيق الجـــــزئى رقم ٤٦٩٨ مساحتها مكتاران تابعة لأملاك الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ١٠٢ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۱۰ شسعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض مساحتها ٦ هكتارات تقريبا كائشة بعزازقة قصد بناء ثانوية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو منحت ولاية تيزي وزو قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٦ هكتارات تقريبا كائنة بعزازقة قصد بناء ثانوية .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ المسوافق ۲۱ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مساحتها ۱۰ هكتارات و ۱۷ آرا كائنة بوادي عيسى ، لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مستشفى للأمراض العقلية

بموجب قرار مؤرخ في 1. شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ اكتسوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيسزي وزو منحت وزارة الصحة العمومية قطعة ارض كانت ملكا لتامسزالي سابقا مساحتها ١٠ هكتارات و ١٧ آرا كائنة بوادي عيسى قصل بناء مستشفى للامراض العقلية كما يتضح ذلك بالخط الوردى في المخطط المرفق باصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ...

قرار مؤرخ فی ۱۰ شعبان عام ۱۳۸۹ المسوافق ۲۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض مساحتها ۳ مكتارات وآر واحد و ۹۰ سنتيارا لبلاية الناصرية قصد بناء مركب رياضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتسوبر سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي تيسزي وزو منحت بلدية الناصرية طبقا لمداولة ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ قطعة أرض من أملاك الدولة مسساحتها ٣ هكتارات وآر واحد و ٩٠ سنتيارا قصد بناء مركب رياضي كما يتضح ذلك بالخط الوردى في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ٠٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه ،

قرار مؤرخ فی ۱۰ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ نوفمبن سنة ۱۹۲۹ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن ارجاع ارض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها هكتاران و ۲۶ آرا كانت ممنوحة لبلدية القرارم بالقرار المؤرخ فی ۲ صفسر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ ابريل سنة ۱۹۲۹ وتخصيصها لبناء ۳ اقسسام ومسكن في قرية سيدي مروان

بموجب قرار مؤرخ في . ١ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة ردت لاملاك السدولة بعد المداولة رقم ٢٤ بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا ، تابعة لارض كانت قد منحت لبلدية القرارم بالقرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ وذلك لبناء مدرسة مكونة من ثلاثة اقسام ومسكن ، في قرية سيدي مروان ..